

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن باعها إياه بالصداق الخ .  
قوله وإن باعها إياه بالصداق : صح قبل الدخول وبعده .  
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب منهم أبو بكر والقاضي وجزم به في الهداية و  
المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .  
وقدمه في المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .  
ويحتمل أن لا يصح قبل الدخول .  
وهو رواية ذكرها في الفروع و المستوعب وقال : لأنها متى ملكته انفسخ النكاح قال : فعلى  
هذا يجب أن لا يصح شراؤها لزوجها قبل الدخول .  
لأنه يبطل مهرها لأن الفرقة بسبب من جهتها وإذا بطل المهر بطل الشراء .  
قال : وهذه إحدى مسائل الدور .  
قال : وعلى الأولة : السيد قائم مقام الزوج في توفيه المهر فصارت الفرقة مشتركة بين  
الزوج والزوجة وإذا كان كذلك : غلب فيها حكم الزوج كالخلع .  
وإذا ثبت أن الفسخ من جهة الزوج : فعليه نصف المهر فيصح البيع .  
ويغرم النصف الآخر كما لو قبضت جميع الصداق ثم طلقت قبل الدخول فإنها ترد نصفه انتهى .  
قال في الفروع : واختار ولد صاحب الترغيب : أنه إن تعلق برقبته أو ذمته وسقط ما في  
الذمة بملك طارئ : برئت ذمة السيد .  
فعلى هذا : يلزم الدور فيكون في الصحة بعد الدخول والروايتان قبله انتهى .  
فعلى المذهب - وهو الصحة - في رجوعه قبل الدخول بنصفه أو بجميعة : الروايتان  
المتقدمتان .  
فائدة : لو جعل السيد العبد مهرها : بطل العقد كمن زوج ابنه على رقبة من يعتق على  
الابن لو ملكه إذ نقدره له قبلها فيقدر الملك فيمن يعتق على الابن لابن قبل الزوجة .  
وقيل : عقد الزوجية إذا دخل في ملكه هو قبلها : عتق عليه دونها